

111919 - اشترطت على زوجها أن لا يشرب الدخان ولم يلتزم بالشرط

السؤال

هل للمرأة أن تشتط على من يريد الزواج بها أن يترك التدخين ؟ وماذا تفعل لو لم يلتزم بهذا الشرط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

شرب الدخان محرم ، لما فيه من تضييع المال والإضرار بالصحة ، والإضرار بالآخرين .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (10922) .

ثانياً :

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر عند العقد ، الأصل فيه الصحة ووجوب الوفاء به ، ما لم يكن مخالفاً للشرع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلُّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) رواه البخاري (2721) ومسلم (1418) .
وإذا لم يقم الزوج بما اشترط عليه والتزم به ، فللمرأة الحق في فسخ العقد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس ، أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد ، فتركته فيما بعد فَلَكَ الفسخ" انتهى .

"الاختيارات الفقهية" (ص 219) .

فمثله لو اشترطت المرأة على زوجها ترك الدخان ، ولم يتركه ، فلها فسخ العقد .

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان ، فوافق ، فتزوجته ، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان ، فماذا يكون أمرها ؟

فأجاب :

"الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار في فسخ نكاحها منه ، أو البقاء معه" انتهى .

"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (10/149) .

ولكن النصيحة لها قبل أن تفسخ العقد أن تحاول إصلاح زوجها ، وإعانتته على ترك هذا المحرم ، فإن استقام ، فالحمد لله ، وإن أصر على ما هو عليه ، فإنها تقارن بين المصالح والمفاسد ، فقد يكون بقاؤها معه أصلح ، من أجل تربية الأولاد ونحو



ذلك

ولعل الله أن يهديه .

والله أعلم .